

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ :
وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية التنسيقية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهرة في الخارج) برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

- ١ - مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع .
- ٢ - رئيس مجلس أم安اء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٣ - ممثل عن قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل يختاره الوزير .
- ٤ - ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام .
- ٥ - مدير إدارة مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية .
- ٦ - ممثل عن هيئة الأمن القومي يختاره رئيس الهيئة .
- ٧ - ممثل عن وزارة الخارجية يختاره الوزير .
- ٨ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .
- ٩ - ممثل عن البنك المركزي يختاره محافظ البنك المركزي .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية :

- ١ - وضع خطة عمل لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية للخارج .
- ٢ - الوقوف على المعوقات التي تواجه عملية استرداد الأموال والأصول المصرية المهرية واقتراح وضع حلول من شأنها التصدى لتلك المعوقات وتذليل عقبات التنفيذ .
- ٣ - متابعة الإجراءات القانونية والعملية والإدارية التي قمت لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية إلى الخارج وفقاً للقوانين المعمول بها واقتراح الآليات الازمة لتنفيذها استرشاداً بالتجارب الدولية السابقة لاسترداد الأموال .
- ٤ - التنسيق بين الأجهزة المعنية باسترداد الأموال في مصر ، طبقاً للقوانين المعمول بها .
- ٥ - التنسيق مع الجهات الدولية المختصة في إطار قواعد التعاون الدولي في شأن اتخاذ إجراءات استرداد الأموال .

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانتة بمن ترى لزوم الاستعانتة به من الخبراء والمختصين في الوزارات والهيئات والأجهزة وغيرها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس اللجنة تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مع الجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بديوان عام وزارة العدل أو في المكان الذي يحدده رئيسها ، و تعرض اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر على السيد رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجموعة العمل التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأصول والأموال المصرية المهرة في الخارج .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب